

ال الجمعة يوم العيد يوم صادف إذا حكم المسألة هذه في العلماء اختلف : فقيل تجب كما العيد شهد من على الجمعة تجب الجمع سائر الجمعة وحجب على الدالة الأدلة لعموم البر أهل عن تسقط ولكن الجمعة عنه سقطت العيد شهد من أن : وقيل شهودها شاء من ليشهدها الجمعة يقيم أن الإمام على العيد يشهد لم ومن عن المأثور هو هذا : وقال تيمية ابن اختاره وهذا عن يعرف لا وأصحابه والسلام الصلاة عليه النبي . خلاف ذلك في الصحابة . عثيمين ابن والشيخ باز ابن الشيخ القول هذا ورجح **الأدلة** الصلاة عليه النبي صلى قال أرقم بن زيد نع **ال الجمعة في رخص ثم العيد والسلام** من : فقال ماجه وابن داود أبو رواه (فيصل يصلي أن شاعر تقوية شواهد وله ، وغيره النموي حسنة الحديث وهذا الاجتماع مقصود له حصل العيد شهد من فإنه وأيضاً وتكدير عليهم تضييق الناس على إيجابها في وأيضاً عيدهم لمقصود **يجب الجمعة يصلي أن يزيد ولا العيد صلى من فائدة** : فائدة **لأنه المسجد في يصليها ولا بيته في الظهر يصلي أن** الظهر عنه تسقط فلا ، الظهر يصلي أن **أخرى وصلاة الجمعة صلاة البلد في يقام لا** **أعلم والله** . **المراجع** **تيمية لابن الكبri الفتai** 2 / 364 **للوشكاني الأوطار نيل** 3 / 269 **عثيم: ابن فتاوى محمـ** 16 / 171

الرابط الاصلی